وهو لا يسمع الا صوتا ونداء فاما المثل الا الذين كفروا والدلالة الكلام عليه كقوله تعالى واسأل
القرية معناه كمثل البهائم تسمع صوت الراعي ولا تفهم ولا تعقل ما يقال لها كذلك الكافر لا ينتفع
بوعظك انما يسمع صوتك وقيل معناه مثل الذين كفروا في قلة فهمهم وعقلهم عن الله وعن رسوله
كمثل المنعوق به من البهائم التي لا تفقه من الامر والنهي الا الصوت فيكون المعنى للمنعوق به والكلام
خارج على الناعق وهو فاش في كلام العرب يفعلون ذلك يقلبون الكلام لايضاح المعنى عندهم
يقولون فلان يخافك كخوف الاسد اي كخوفه الاسد وقال الله تعالى ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة
وانما العصبة تنوء بالمفاتيح وقيل معناه ومثل الذين كفروا في دعاء الاصنام التي لا تفقه ولا تعقل كمثل الناعق
بالغنم فلا ينتفع من نعق بشيء غير انه في عناء من الدعاء والنداء وكذلك الكافر ليس له من دعاء الالهة وعبادتها
الا العناء والبلاء كما قال تعالى ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم وقيل معنى الاية
ومثل الكفار في دعاء الاوثان كمثل الذي يصيح في جوف الجبال فيسمع صوتا يقال له الصدا لا ينفعه
منه شيئا فمعنى الاية كمثل الذي ينعق بما لا يسمع منه الناعق الا دعاء ونداء صم تقول العرب لمن يسمع ولا
يعقل كانه اصم بكم اي بكم عن الخير لا يقولونه عمي عن الهدى لا يبصرونه فهم لا يعقلون قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات حلالات ما رزقناكم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي
شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد انا فضيل بن مرزوق عن عدي
ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب لا
يقبل الا الطيب وان الله امر به المؤمنين كما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب
اشعث اغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك واشكروا الله على نعمه
ان كنتم اياه تعبدون ثم بين المحرمات فقال انما حرم عليكم الميتة قرا ابو جعفر الميتة كل القران بالتشديد
والباقون يشددوا البعض فالميتة كل ما لم يدرك ذكاته مما يذبح والدم اراد به الدم الجاري يدل عليه قوله تعالى
او دما مسفوحا واستثنى الشرع من الميتة السمك والجراد ومن الدم الكبد والطحال فاحلهما اخبرنا عبد الوهاب
ابن محمد الخطيب انا عبد العزيز بن احمد الخلال ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمن ثنا الشافعي انا عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الميتتان
الحوت والجراد والدمان احسبه قال الكبد والطحال ولحم الخنزير اراد به جميع اجزائه فعبر عن ذلك باللحم لانه
معظمه وما اهل به لغير الله اي ما ذبح للاصنام والطواغيت واصل الاهلال رفع الصوت وكانوا اذا ذبحوا لالهتهم
يرفعون اصواتهم بذكرها فجرى ذلك من امرهم حتى قيل لكل ذابح وان لم يجهر بالتسمية مهل وقال الربيع بن
انس وغيره وما اهل به لغير الله ما ذكر عليه اسم غير الله فمن اضطر قرا بكسر النون [illegible] عاصم وحمزة
ووافق ابو عمرو الا في اللام والواو مثل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ويعقوب الا في الواو ووافق ابن عامر
في التنوين والباقون على الضم فمن كسر قال لان الجزم يحرك الى الكسر ومن ضم فلضمة اول الفعل نقلت
حركتها الى ما قبلها وابو جعفر بكسر الطاء ومعناه فمن اضطر الى اكل الميتة اي احوج والجئ اليه غير نصب
على الحال وقيل على الاستثناء واذا رايت غير يصلح في موضعها الا فهي حال واذا صلح في موضعها الا فهي استثناء

غير

غير باغ ولا عاد واصل البغي قصد الفساد يقال بغى الجرح يبغي بغيا اذا ترامى الى الفساد واصل العدوان
الظلم ومجاوزة الحد يقال عدا عليه عدوا وعدوانا اذا ظلم واختلفوا في معنى قوله غير باغ ولا عاد فقال بعضهم غير
باغ اي غير خارج على السلطان ولا عاد اي متعد عاص بسفره بان خرج لقطع الطريق او للفساد في الارض
او للفساد في الارض وهو قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقالوا لا يجوز للعاصي بسفره ان
ياكل الميتة اذا اضطر اليه ولا ان يترخص برخص المسافرين حتى يتوب وبه قال الشافعي لان في
حال اباحته له اعانة على فساده وذهب جماعة الى ان البغي والعدوان راجعان الى الاكل واختلفوا
في تفسيره فقال الحسن وقتادة غير باغ باكله من غير اضطرار ولا عاد اي لا يعدو بشبعه وقيل غير باغ اي
غير طالبها وهو يجد غيرها ولا عاد اي غير متعد ما حد له فياكل حتى يشبع ولكن ياكل منها قوتا
بقدر ما يسد رمقه وقال مقاتل بن حيان اي مستحل لها ولا عاد اي متزود منها غير باغ اي غير
مجاوز للقدر الذي احل له ولا مقصر فيما ابيح له فيدعه قال مسروق من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير
فلم ياكل ولم يشرب حتى مات دخل النار واختلف العلماء في مقدار ما يحل للمضطر اكله فقال بعضهم
مقدار ما يمسك الرمق وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي والقول الاخر يجوز له ان ياكل حتى
يشبع وبه قال مالك وقال سهل بن عبد الله غير باغ مفارق للجماعة ولا عاد مبتدع مخالف
السنة ولم يرخص للمبتدع تناول المحرم عند الضرورة فلا اثم عليه فلا حرج عليه في اكلها ان الله غفور
لمن اكل في حال الاضطرار رحيم حيث رخص للعباد في ذلك قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل
الله من الكتاب نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والمآكل
وكانوا يرجون ان يكون النبي المبعوث منهم فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم خافوا
ذهاب ماكلتهم وزوال رياستهم فعمدوا الى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيروها ثم اخرجوها اليهم فاذا
نظرت السفلة الى النعت المغير وجدوه مخالفا لصفة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يتبعونه فانزل الله
تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب يعني صفة محمد ونبوته ويشترون به اي بالمكتوم
ثمنا قليلا اي عوضا يسيرا يعني المآكل التي يصيبونها من سفلتهم اولئك ما ياكلون في بطونهم الا
النار يعني الا ما يؤديهم الى النار وهو الرشوة والحرام وثمن الدين فلما كان يفضي ذلك بهم الى النار
فكانهم اكلوا النار وقيل معناه انه يصير نارا في بطونهم ولا يكلمهم الله يوم القيمة بالرحمة وبما
يسرهم انما يكلمهم بالتوبيخ وقيل اراد انه يكون عليهم غضبان كما يقال فلان لا يكلم فلانا
اذا كان عليه غضبان ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من دنس الذنوب ولهم عذاب اليم اولئك الذين
اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار قال عطا والسدي هو ما الاستفهام
معناه وما الذي صبرهم واي شيء صبرهم على النار حين تركوا الحق واتبعوا الباطل وقال الحسن
وقتادة والله ما لهم عليها من صبر ولكن ما اجراهم على العمل الذي يقربهم الى النار وقال الكسائي
فما اصبرهم على عمل النار اي ما ادومهم عليه ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق يعني ذلك العذاب بان الله
نزل الكتاب بالحق فانكروه وكفروا به وحينئذ يكون ذلك في محل الرفع وقال بعضهم محله نصب

Copyright © King Saud University